



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار وزير المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١،
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١،

قرار (المادة الأولى)

تُضاف إلى المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ في شأن تطبيق أحكام المادة (٤٠) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ البند التالي :

رابعاً : يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع الآتي بيانها بوضع العلامات المميزة (البندول) على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق.

١- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (٥) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون:

- * السجائر
- * المعسل والنشوق والمدغة
- * تمباك
- * سيجار وتبغ الغليون ومكبوس
- * سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعته الأدخنة المسواة بالنار)

وتمنح شركات الإنتاج المحلي للسجائر التي يتطلب التزامها بالتطبيق تعديل بعض خطوط الإنتاج بما يسمح تطبيق هذا القرار مهلة ثلاث شهور من تاريخ العمل بهذا القرار.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٢ -

٢- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرافق المشار إليه بعاليه:

- * نبيذ عنب طازج
- * عصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا)
- * فرموت وأنبذة أخرى.
- * مشروبات مخمرة.
- * مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاه، معطرة.
- * مشروبات كحولية أخرى.
- * محضرات كحولية مركبة.
- * مقطرات طبيعية.....

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

٢٠١٢/١/٨

ممتاز السعيد

صدر في: ٢٠١٢/١/٨